عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً..، وقالت طائفة اُخرى: تنعقد الإمامة بخمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة ; استدلالا بأمرين: أحدهما: أنّ بيعة أبي بكر (رضي ا عنه) انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها..، والثاني أنّ عمر (رضي ا عنه) جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلّمين. وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاّها أحدهم برضا الاثنين..، وقالت طائفة اُخرى: تنعقد بواحد ; لأنّ العباس قال لعلي رضوان ا عليهما: امدد يدك اُبايعك، فيقول الناس: عم رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم)بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان)[188]. 8 ـ وذهب الجبّائي من المعتزلة إلى: (أنّ الإمامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها[189]. وذكر جلال الدين المحلّي في شرحه على منهاج الطالبين للنووي أنّ الإمامة تنعقد بالبيعة من قبل أربعة[190]، ونقل أنّها تنعقد بمبايعة ثلاثة ; لأنّها جماعة لا يجوز مخالفتهم)[191]. وقيل: إنّ الإمامة تنعقد ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد، وهو رأي منسوب إلى سليمان بن جرير الزبدي وطائفة من المعتزلة[192]. ويذهب عدد من الفقهاء إلى انعقاد الإمامة ببيعة شخص واحد فقط، كما ذكرنا. 9 ـ يقول إمام الحرمين الجويني المتوفّى 478 هـ في «الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في اُصول الاعتقاد»: (اعلموا أنّه لا يشترط في عقد الإمامة إجماع، بل تنعقد الإمامة وإن لم تجمع